قــرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٣١٠ لسنة ٢٠٠٨

بتنظيم إجراءات إيداع أحكام التحكيم

طبقاً لنص المادة (٤٧) من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية

الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ بقلم كتاب المحاكم دفتر لقيد طلبات إيداع أحكام التحكيم بأرقام مسلسلة ويتضمن تاريخ تقديم الطلب وبيانات وافية عن مقدمه وصفته ومحل إقامته من واقع وثيقة إثبات شخصيته ، وكذا بيانات حكم التحكيم موضوع الطلب على النحو المبين بالمادة الخامسة من هذا القرار .

(المادة الثانية)

يقدم طلب إيداع حكم التحكيم قلم كتاب المحكمة المختصة من المحكوم لصالحه أو وكيله بموجب توكيل رسمى خاص ويرسل إلى المكتب الفنى للتحكيم بوزارة العدل لإبداء الرأى بشأنه .

(المادة الثالثة)

لا يقبل قلم الكتاب طلب إيداع حكم التحكيم إلا بعد فوات مدة التسعين يومًا المقررة لإقامة دعوى بطلان حكم التحكيم والتى تبدأ من تاريخ إعلان الحكم للمحكوم عليه على ضوء ما تقضى به المادة (٥٤) من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤

(المادة الرابعة)

يصدر المكتب الفنى للتحكيم بوزارة العدل قراره كتابة بقبول أو بعدم قبول طلب إيداع حكم التحكيم بعد التحقق مما يأتى :

أولاً – أن الحكم المطلوب إيداعه :

(أ) لا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب .

(ب) لا يتعلق بأى حق عينى على عقار أو بحيازته أو تسليمه أو بتثبيت ملكيته أو قسمته وأنه لا يتعلق بعقار بأى صورة من الصور .

(جـ) لا يتعلق بإحدى مسائل الأحوال الشخصية (مسلمين – غير مسلمين – مصريين – أجانب) .

(د) لا يتعلق بإحدى المسائل الجنائية .

(هـ) لا يتضمن القضاء بإثبات الصلح فى إحدى المسائل المشار إليها فى البنود السابقة .

(و) لا يتعلق بتحكيم فى مسائل مما لا يجوز فيها الفصح .

ثانيًا – أن المحكمة مختصة بإيداع الحكم طبقًا للمادتين (٩ ، ٤٧) من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤

(المادة الخامسة)

بعد صدور القرار بقبول إيداع حكم التحكيم يحرر الكاتب المختص بالمحكمة محضراً بإيداع حكم التحكيم يتضمن تاريخ صدوره وأسماء المحكمين الذين أصدروه وعناوينهم وصفاتهم وأسماء الخصوم وعناوينهم ومنطوق الحكم واسم طالب الإيداع وعنوانه وصفته .

(المادة السادسة)

يجوز لكل من طرفى التحكيم الحصول على صورة من محضر إيداع حكم التحكيم ولا يجوز إعطاء صورة رسمية من حكم التحكيم المودع .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/٩/٢١

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى